بسم الله الرحمن الرحيم

96- كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنّة

7268- تقدم في كتاب الإيمان حديث [45]. 7269- تقدم في كتاب الأحكام حديث [7219].

7270- تقدم في كتاب العلم حديث [75]. 7271- تقدم في كتاب الفتن حديث [7112].

7272- تقدم في كتاب الأحكام حديث [7203].

قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة: الاعتصام افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا} قال الكرماني المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاه من العذاب كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره. والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته. وبالسُنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هّم بفعله. والسُنّه في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب. قال ابن بطال لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما.

1- باب: قول النبي ﷺ: «بعُثت بجوامع الكَلِم»

7273- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2977].

7274- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [4981].

قول النبي ﷺ بُعثت بجوامع الكلم: أي أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني. وذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَـا أُولِـي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} وقوله "ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون" ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وحديث "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" متفق عليهما وحديث "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه " أخرجه الأربعة.

2- باب: الإقتداء بسُنن رسول الله ﷺ

- روى معلقاً ووصله الطبري عن مجاهد قال: في قوله تعالى{وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا.

- روى معلقاً ووصله المروزي والجوزقي: قال ابن عون: ثلاث أحُبّهُن لنفسي ولإخواني هذه السُنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفّهموه ويسألوا الناس عنه ويدعوا الناس إلا من خير.

7281- عن جابر قال: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً قال فاضربوا له مثلا فقال

بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدُبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أوّلوها له يفقهها فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ومحمد فرّق بين الناس.

7282- عن حذيفة قال: «**يا معشر القُراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً**».

7287- عن أسماء قالت - قال رسول الله ﷺ:«**أوحى إلى أنكم تفشون فى القبور قريباً من فتنة الدجال فأما المؤمن أو المسلم فيقول محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا فيقال ثم صالحا علمنا أنك موقن وأما المنافق أو المرتاب – فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**». [أطرافه فى: 86].

7288- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**».

قوله: **الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ**: أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمور ونهي وإخبار. قوله: **فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله**: أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه دخل في دعوته فأكل من المأدبة وهو كناية عن دخول الجنة وفي رواية "وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها".

الحديث الثاني: قوله: **يا معشر القراء**: جمع قارئ والمراد بهم العلماء بالقرآن والسُنّة. قوله: **استقيموا**: أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً. قوله: **فقد سبقتم سبقاً بعيداً**: أي ظاهراً ووصفة بالبعد لأنه غاية شأن السابقين: والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقة إلى الإسلام وإلا فهو أبعد منه حساً وحُكماً. قوله: **فإن أخذتم يميناً وشمالاً**: أي خالفتم الأمر المذكور وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ} والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فروشهم.

الحديث الثالث: قوله: **ما تركتكم**: أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء.

قوله: **سؤالهم**: أي بسبب سؤالهم. قوله: **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**: هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور. قوله: **فأتوا منه ما استطعتم**: أي افعلوا قدر استطاعتكم. وفيه إشارة إلى الاشتغال بالأهم

المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد أحقيّته وإن كان من العمليات بذل وسعهُ في القيام به فعلاً وتركا فإن وجد وقتاً زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع. فأما إن كانت الهمة مصروفه عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي. فالتفقه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1594] وكتاب الرقاق حديث [6497] وكتاب الأدب حديث [6098] وكتاب الوكالة حديث[2314] وكتاب الأحكام حديث [7137] وكتاب الرقاق حديث [6482] وكتاب الزكاة حديث [1399] وكتاب التفسير حديث [4642].

3- باب: ما يُكرهُ من كثر السؤال ومن تكلف مالا يعنيه وقوله تعالى{لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}

7289- عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرّم من أجل مسألته**».

7290- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حُجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ليله فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: «**ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قُمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**». [أطرافه في: 6113].

7293- عن أنس قال كنا عند عمر وقال: «**نُهينا عن التكلف**».

7296- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله**».

قوله: **ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه** – إلخ: كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعي من الكراهة وهو مُصّير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في سورة المائدة وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وصنيع البخاري يقتضيه والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك منهم ابن العربي فقال اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنه مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك. أ. هـ. وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد

الذي صدّر به البخاري الباب "من سأل عن شيء لم يُحرّم فُحرّم من أجل مسألته " فإن مثل ذلك قد أمنَ وقوعه. ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار عن أبي الدرداء رفعه "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حُرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا". وأخرج الدار قطني من حديث أبي ثعلبه رفعهُ "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" وقد أخرج مسلم عن أنس "قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع" فذكر الحديث ومضى في قصة اللِعّان من حديث ابن عمر "فكرهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها" ولمسلم عن النواس بن سمعان قال "أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ " ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليُحصّل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال. وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب. وفوداً كانوا أو غيرهم. وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال "لما نزلت "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء" الآية. كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابياً فرشوناه بُرداً وقلنا سل النبي ﷺ "ولأبي يعلي عن البراء إن كان ليأتي علىّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيب وإن كنا لنتمنى الأعراب - أي قدومهم - ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤلات الأعراب فيستفيدوها" وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية. ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة كالسؤال عن الذبح بالقصب والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير طاعة والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك. لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق. من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكيف بما يشق فحقها أن تجتنب. **قولـه: إن أعظم المسلمين جُرمـاً**: زاد في رواية مسلم "إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله "جُرماً" ليدل على أنه نفسه جُرم. قال وقوله في المسلمين أي في حقهم. **قولـه: لم يُحرّم**: زاد مسلم "على الناس".

الحديث الثاني: قولـه: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم: يفهم من إنكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل.

الحديث الرابع: قولـه: فمن خلق الله: في رواية زاد "فإذا بلغه ذلك فليستعذ بالله ولينته" وفي مسلم "فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله" ولأبي داود والنسائي "فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ " ولأحمد "فإن ذلك يذهب عنه قال ابن بطال في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور فإنه لا ينشأ

إلا عن جهل مفرط وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال "جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به فقال أو قد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان" ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أحدّث نفسي بالأمر لأن أكون حممه أحب إليّ من أن أتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة" ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم أن تكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقى الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قِبَلَ الشيطان وكيده. وقال الطيبي قوله "نجد في أنفسنا الشيء" أي القبيح. وقوله "يعظم أن نتكلم به" أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده. وقوله "ذاك صريح الإيمان" أي علمكم قبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفُره عنها دليل على خلوص إيمانكم فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه. وقوله فليستعذ بالله ولينته" أي يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسة الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحُجة يجد مسلكاً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذه به كما قال تعالى:{**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**} الآية. وقوله "فليقل الله الأحد" الصفات الثلاثة منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً. أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم الحديث [92] وحديث [5975] وكتاب العلم حديث [93] و[125].

4- باب: الإقتداء بأفعال النبي ﷺ

7298- تقدم في كتاب اللباس حديث [5865].

قوله: **الإقتداء بأفعال النبي ﷺ**: الأصل فيه قوله تعالى{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخول في عموم الأمر بقوله "وما أتاكم الرسول فخذوه" وبقوله "فاتبعوني يحببكم الله" وبقوله تعالى{**فَاتَّبِعُوهُ**} فيجب إتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية والجمهور على الندب. وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز. ويتعلق بها تعارض قوله وفعله.

- وحاصل ما ذكر ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل. ثانيها الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول ثالثها يفزع إلى الترجيح. وكل ذلك محله مالم تقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور إلى الأول والحجة له لأن القول يُعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول أتم وبأن القول متفق على أنه

دليل بخلاف الفعل ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة وبأن تقديم الفعل يقضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

5- باب: ما يُكره من التعمّق

والتنازع والغلو في الدين والبدع. لقوله تعالى{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ}.

7299- تقدم في كتاب الصوم حديث [1965]. 7300- تقدم في كتاب العلم حديث [111].

7301- تقدم في كتاب الأدب حديث [6101]. 7302- تقدم في حديث [4845].

7303- تقدم في حديث [716]. 7304- تقدم في حديث [5259، 5307].

7305- تقدم في كتاب المغازي حديث [4033].

قوله ما يكره من التعمق والتنازع - إلخ: التعمق معناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام حيث قال "حتى يدع المتعمقون تعمقهم". وأما التنازع فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل. والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. وأما الغلو: فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه يتجاوز الحد وفيه معنى التعمق. يقال غلا في الشيء يغلو غلواً. وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة. والسهم يغلو غلواً إذا بلغ غاية ما يُرمى وورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم عن ابن عباس قال "قال لي رسول الله ﷺ فذكر حديثاً في حصى الرمي وفيه - وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين" وأما البدع: فهو جمع بدعه وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم. ويختص في عرف أهل الشرع بما يُذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي واستدلاله بالآية ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى. أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق.

6- باب: إثم من آوى محدثاً

7306- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1867].

قوله: إثم من آوى مُحدثاً: أي أحدث المعصية. قال ابن بطال خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [111].

7- باب: ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس وقوله تعالى{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}. لا تقل

7307- تقدم في كتاب العلم حديث [100]. 7308- تقدم في كتاب المغازي حديث [4189].

قولـه: **ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس**: أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافة وأشار بقولـه "من" إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع وقولـه "وتكلف القياس" أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس. بل إذا لم تكن العِلّة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية. ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد النص فخالفه وتأوّل لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن لم ينتصر لمن يُقلده مع احتمال أن لا يكون الأول أطّلع على الناس. قولـه: **ولا تقف**: لا تقل ما ليس لك به علم: المعروف أنه الإتباع وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلقا يقفو أثره أي يتبعه وفي حديث الصيد يقتفي أثره أي يتبع. وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك.

8- باب: ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم يُنزل عليه الوحي فيقول: «لا أدري» أو لم يُجب حتى يُنزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى{بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}

7309- تقدم في حديث [4577].

قولـه: **ما كان النبي ﷺ يُسئل مما لم يُنزل عليه الوحي** – إلخ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يُوح إليه فيه حالات إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره. قولـه: **ولم يقل برأي ولا قياس**: قال الكرماني هما مترادفان وقيل الرأي التفكر والقياس الإلحاق وقيل الرأي أعم ليدخل فيه الإستحسان ونحوه. أهـ. والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري. وقال ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر. والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السُنّه فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم. قولـه: **بما أراك الله**: نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضله ليست لها أصول في الشريعة فلا بد فيها من إطلاع الوحي وإلا فقد شرّع ﷺ لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه حيث قال للتي سألته هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء وهذا هو القياس في لغة العرب. وأما عند العلماء فهو تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى. وقد شبه الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعه "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره" الآية.. ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما أدعاه من النفي حجة في الإثبات لأن المراد بقولـه "بما أراك الله" ليس محصوراً في النصوص بل فيه إذن في القول بالرأي - وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4721].

9- باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علّمُه الله ليس برأي ولا تمثيل

7310- تقدم في كتاب العلم حديث [102].

قولـــه: مما علّمهُ الله ليس برأي ولا تمثيل: قال المهلب مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يُحدّث بالنصوص لا يُحدثّ بنظرة ولا قياسه. أهـ. والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في الآخرة لاشتراكهما في علّة الحكم والرأي أعم.

10- باب: قول النبي ﷺ: «لا تزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم

7311- عن المُغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمْر الله وهم ظاهرون». [أطرافه في: 7459].

قولـــه: لا تزال طائفة – إلخ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وفيه لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك". قولـــه: وهم أهل العلـــم: هو من كلام البخاري وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت البخاري يقول سمعت عليّ بن المديني يقول هم أصحاب الحديث وأخرج الحاكم عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قولـــه: حتى يأتيهم أمـــر الله وهـــم ظـــاهرون: أي على من خالفهم أي غالبون أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى وعند مسلم من حدث جابر بن سمرة "لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وله في حديث عقبة بن عامر "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [71].

11- باب: قول الله تعالى{أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً}.

7313- تقدم في كتاب التفسير حديث [4628].

قولـــه: أو يلبسكم شيعاً: وجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف. لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعي وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه..

12- باب: من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مُبيّن وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل

7314- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5305]. 7315- تقدم في كتاب المحصر حديث [1852].

قولـــه: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مُبـــيّن: أي أن الذي ورد عنه التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل والمشُبه أخفى عند السائل من المُشبّه به وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ "من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم وقد بين الله حكمهما ليفهم السائل" وهذا أوضح في المراد. قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب. وقد احتج المُزني بهذين

الحديثين على من أنكر القياس. فقد قاس الصحابة فمن بعدهم.

13- باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويُعلّمها ولا يتكلف من قِبلِه ومشاورة الخلفاء وسُؤالهم أهل العلم

7316- تقدم في كتاب العلم حديث [73]. 7317- تقدم في كتاب الديات حديث [6905].

قوله: ما جاء في اجتهاد القضاء: المعنى الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى أو فيه حذف تقديره اجتهاد مُتولي القضاء. والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب. واصطلاحاً بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. قوله: بما أنزل الله تعالى – الآية: ترجم في أوائل الأحكام "أجر من قضي بالحكمة" وفيه إشارة إى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً خلافاً لمن قال إحداهما في النصارى والأخرى في المسلمين والأولى لليهود والأظهر العموم. واقتصر البخاري على تلاوة الآيتين - "الظالمون" - "الفاسقون" - لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى - "الكافرون" - فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى. وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك.

فائدة: قال ابن بطال لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السُنّة فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعله تجمع بينهما فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلا أن عارضتها عِلّة أخرى فيلزمه الترجيح فإن لم يجد عِلّة استدل بشواهد الأصول وقبله الاشتباه فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل - ويؤيد ذلك قوله تعالى{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس.

14- باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعُنّ سُنن من كان قبلكم»

7319- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخُذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبراً وذراعاً بذراع» فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟». قوله: حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها: الأخذ على الأشهر هو السيرة يُقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته. والقرون: جمع قرن. الأمة من الناس. قوله: شبراً بشبراً وذراعاً بذراع: قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الحجر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. قوله: كفارس والروم: يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت. قوله: ومن الناس إلا أولئك: أي فارس والروم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3456].

15- باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سُنّة سيئة لقوله تعالى{وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ}

7321- تقدم في كتاب أحديث الأنبياء حديث [3335].

قولـــه: إثم مـــن دعـــا إلى ضـــلالة – الخ: أخرج مسلم وأبوداود والترمذي عن أبي هريرة قال "قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" وأخرج مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي قال "قال رسول الله ﷺ من سن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً". وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى{لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم} قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئاً.

فائدة: قال المهلب هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين.

16- باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومُصلّى النبي ﷺ والمنبر والقبر.

7323- عن ابن عباس قال كنت أقرئ عبدالرحمن بن عوف فلما كان آخر حجة حجّها عمر فقال عبدالرحمن بمنّى لو شهدت أمير المؤمنين أتاهُ رجل قال إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر لأقومنّ العشّية فأحذّر هؤلاء الرّهط الذين يُريدون أن يَغصبوُهم قلت لا تفعل فإن الموسم يجمعُ رعاع الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا يُنزلوها على وجهها فيطير بها كل مُطير فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السُنّة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك ويُنزلوها على وجهها فقال والله لأقومنّ به في أوّل مقام أقومهُ بالمدينة -. [أطرافه في: 3445].

7324- عن أبي هريرة قال: لقد رأيتني وإني لأخّر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حُجرة عائشة مغشياً عليّ فيجيء الجائي فيضع رجلهُ على عنقي ويُرى أني مجنون وما بي من جُنون ما بي إلا الجوع.

7327- عن عائشة قالت لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت فإني أكرهُ أن أزكى.

7330- عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدّاً وثُلثاً بُمدّكم اليوم وقد زيد فيه.

7342- عن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقين عبد الله بن سلام فقال لي انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ ونصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمراً وصلّيت في مسجده. قولـه: ما ذكر النبي ﷺ وحـض: أي حّرض.

قولـــه: وما اجتمع عليـــه الحرمـــان – إلخ: قال الكرماني الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور وقال مالك إجماع أهل المدينة حُجة. قال وعبارة البخاري مشعره بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. قلت لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع. قولـــه: دار الهجرة ودار السُّنّة: الغرض منه وصف المدينة مأوى المهاجرين والأنصار لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبة ذلك والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبيت في النقل وترك التدليس.

الحديث الثاني: قولـــه: وإني لأخرّ مابين المنبر والحجرة: هو مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظة ومنقولة من الأحكام وغيرها وذلك ببركة صبرة على المدينة.

الحديث الثالث: قولـــه: إدفني مع صواحبي: جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ زاد في رواية "بالبقيع". قولـــه: فإني أكره أن أزكى: أي أن ينبني عليّ أحد بما ليس فيّ بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أني خ ؟؟؟ ت بذلك من دونهن لمعنى فيّ ليس فيهن. وهذا منها غاية التواضع.

الحديث الرابع: قولـــه: مُدّاً وثلثاً بمدكم اليوم: قال الكرماني مناسبة الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع كما نبّه عليه مالك.

فائدة: قال ابن بطال عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وشرف الله بقعتها بسُكنى رسوله ﷺ وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل المدينة حديث [1883] وفيه فضل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث قاله ابن بطال عن المهلب، وتقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [98] والغرض منه هنا ذكر المصلى. والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي. ، وكتاب فضل الصلاة بمكة حديث [1193] قال أيضاً المراد معاينة النبي ﷺ ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء وليس ذلك بغير المدينة، وكتاب مواقيت الصلاة حديث [550] وكتاب فضائل المدينة حديث [1889] قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدهم

خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعو له بالبركة ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم وأداء ما فرض الله عليهم، وكتاب الحدود حديث [6841] وكتاب الآذان حديث [610] وكتاب الصلاة حديث [496] قال ابن بطال عن المهلب في مقدار مابين المنبر والجدار سُنة مُتبعه في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع ومسافة مابين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سُنّة مُتبّعه يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمره عند السباق، وكتاب فضائل الصلاة بمكة حديث [1196] وكتاب الصلاة حديث [420] وكتاب الأشربة حديث [5581] قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث سُنّة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة، وكتاب الغسل حديث [250] وكتاب الجنائز حديث [1300] وكتاب الحج حديث [1534] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3779] وكتاب الصلاة حديث [483] وحديث [6083]، وحديث [6714].

17- باب: قول الله تعالى{لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}

7346- تقدم في كتاب التفسير حديث [4559].

قوله: ليس لك من الأمر شيء: قال ابن بطال دخول هذه الترجمة من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة.

18- باب: قوله تعالى{وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً} وقوله تعالى{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

7347- تقدم في كتاب التهجد حديث [1127].

7348- تقدم في حديث [6944].

قوله: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً: قال الكرماني الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير ذلك فهو قبيح.

فائدة: وجه دخول حديث [3167] أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به فقالوا بلّغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي أحسن.

19- باب: قوله تعالى{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

7349- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3339].

قوله: وكذلك جعلناكم أمه وسطا: الوسط العدل وحاصل ما في الآية الإمتنان بالهداية والعدالة. قوله: وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم: مطابقته لحديث الباب خفية وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعّم الجميع لظاهر الخطاب أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص أو من العام المخصوص لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع فعُرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السُنّة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم ولو نُسب إلى العلم فهي نسبة سُورية لا حقيقية وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة

أحاديث منها ما أخرجه الترمزي وفيه "وأنا آمُركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عُنقه" وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" وفيه "ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة" وقال ابن بطال مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله "لتكونوا شهداء على الناس" وشرط قبول الشهادة العدالة. وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله "وسطاً" والوسط العدل والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله "وهم أهل العلم" والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حُجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى{جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} أي عدولاً. ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً.

20- باب: إذا اجتهد العامل، أو الحاكم

فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**».

7350- تقدم في كتاب البيوع حديث [2201].

قوله: **إذا اجتهد العامل أو الحاكم**: تقدم في كتاب الأحكام "إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود" وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. قوله: **فأخطأ خلاف الرسول من غير علم**: أي لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ. قال ابن بطال مراده أن من حكم بغير السُنّة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السُنّة وترك ما خافها إمتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسُنّة. قوله: **من عمل عملاً** – إلخ: تقدم في كتاب الصلح حديث [2697].

21- باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

7352- عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

قوله: **أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ**: يشير إلى أنه لا يلزم من ردّ حُكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعهُ أجر فإن أصاب ضوعف أجره لكن لو أقدم فحكم أو أفتي بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه. قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالماً فلا. واستدل بحديث "القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار" أخرجه أصحاب السنن. ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليهما السلام في أصحاب الحرث. وقال الخطابي إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف

فيخاف عليه ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة. هذا إذا أصاب. وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. قولـــه: ثم أخطـــأ: أي ظن أن الحق في جهة وصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك فالأول لـه أجران. اجر الاجتهاد وأجر الإصابة. والآخر لـه أجر الاجتهاد فقط.

22- باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

7353- تقدم في كتاب البيوع حديث [2062]. 7354- تقدم في كتاب العلم حديث [118].

قولـــه: الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة: أي للناس لا تخفي إلا على النادر. قولـــه: وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام: هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقولـه النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفيه فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم إطلاعه على ناسخة وإما على البراءة الأصلية. وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير ولاسيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها. وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسُننه منقولة عنه نقل تواتر وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتر قال وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. قلت وقد عقد البيهقي في المدخل باب "الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره" ثم ذكر حديث أبي بكر في "الجده" وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب. وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها فقال لابأس. واجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً ثم رجوعه عن الأمرين معاً. لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما وأشياء غير ذلك. قلت. وتقدم في العلم من حديث عمر أنه "كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوماً وهذا يوماً ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحالة وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ بغير نكير. وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة. وقوله "وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق" وهو موافق لقول عمر في الذي قبله "ألهاني الصّفق بالأسواق" يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة.

23- باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حُجة لا من غير الرسول

7355- عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله إن ابن الصياد الدّجال قلت تحلف بالله قال أني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم يُنكره النبي ﷺ. **قولـــه: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حُجة:** النكير المبالغة في الإنكار وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل فمن ثم قال "لا من غير الرسول" فإن سكوته لا يدل على الجواز. وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فقالت طائفة لا يُنسب لساكن قول لأنه في مهلة النظر وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وأنتشر لم يخالفة غيره بعد الإطلاع عليه فهو حجة. وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به. ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سُنة فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الإجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً. وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة. ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوتاً دليلاً على الجواز لتجويز أن يكون لم يتضح لـه الحكم فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر لـه وجهة. **قولـــه: تحلف بالله قال إني سمعت عمر – إلخ:** كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله فلم يُنكر عليه فهم منه المطابقة ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضة التصريح بخلافة فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره دل ذلك على الجواز فإن قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير إلا أن ثبت دليل الخصوصية. قال ابن بطال بعد أن قرردليل جابر فإن قيل تقدم يعني كما في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد "دعني أضرب عنقه فقال إن يكن هو فلن تصلت عليه" فهذا صريح في أنه تردد في أمره يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو قال وعن ذلك جوابان أحدهما أن الترديد كان قبل أن يُعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال. فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. أهـ. وقال أيضاً فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره فالجواب أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم فلن يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله "إن بين يدي الساعة دجالين كذابين. أهـ. وقال البيهقي فيه أن الدجال الأكبر ألذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم وقد خرج أكثرهم وكأن الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم. وقال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلة عليه كشفوا وجهة حتى يراه الناس. وقيل لهم اشهدوا وقال النووي. قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع في

أمره بشيء بل قال لعمر "لا خير لك في قتله". وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم مُوثقاً وأن ابن صياد شيطان تبّدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى ان توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينة إلى أن تجيء المدة التي قدّر الله تعالى خروجه فيها ولشدة إلتباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ولم يُخرّج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم.

24- باب: الأحكام التي تُعرف بالدلائل وكيف معنى الدّلاله وتفسيرها

وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ثم سُئل عن الحُمر فدلّهم على قوله تعالى{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وسُئل النبي ﷺ عن الضبّ فقال: «لا آكلهُ ولا أُحرمُه» وأكل على مائدة النبي ﷺ الضبّ فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام.

7356- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2860].

7357- تقدم في كتاب الحيض حديث [314]. 7358- تقدم في كتاب الهبة حديث [2575].

7359- عن جابر قال. قال النبي ﷺ «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) وأنه أتي ببدرٍ – قال ابن وهب يني طبقاً فيه خضرات من يقول – فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخذ بما فيها من البقول فقال قربوها فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال (كل فإني أناجي من لا تناجيني» [أطرافه في: 855].

7360- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3659].

قوله: الأحكام التي تعرف بالدلائل: الدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكانٍ ما إلى الطريق الموصّل إليه. قوله: وكيف معنى الدلالة وتفسيرها: المراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة. وأما تفسيرها: فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به. ويُستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض. قوله: وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل – إلخ: يشير إلى أنه عام في العامل وفي عمله وأنه ﷺ لما بيّن حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسُئل عن الحُمر أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وغيرها مندرج في العموم الذي يُستفاد من الآية. قوله: وسئل عن الضب – إلخ: مراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك.

25- باب: قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

7361- عن حُميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يُحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحُدّثين الذين يُحدّثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك

لنبلو عليه الكذب. قولـه: قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء: قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غني عن سؤالهم ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة وأما قولـه تعالى{فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ} فالمراد بـه من آمن منهم والنهي إنما هو عن سؤالهم من لم يؤمن منهم ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبة ذلك والنهي عما سوى ذلك. قولـه: حُميد بـن عبـد الـرحمن: أي ابن عوف. قولـه: يحدثون عن أهل الكتاب: أي القديم فيشمل التوراة والصحف. قولـه: لنبلو: أي نختبر. قولـه: عليه الكذب: أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب قال والمراد بالمحدثين أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم وكذا من نظر في كتبهم فحدّث عما فيها قال ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعباً كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه. وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يُخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4485] وكتاب الشهادات حديث [2685].

26- باب: كراهية الاختلاف

7364- 7365- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5060].

7366- تقدم في كتاب العلم حديث [114].

27- باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تُعرف إباحته

وكذلك أمرهُ نحو قولـه حين احلّوا أصيبوا من النساء. وقال جابر ولم يعُزم عليهم ولكن أحلّهن لهم. وقالت أم عطية نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا.

7367- تقدم في كتاب الحج حديث [1568]. 7368- تقدم في كتاب التهجد حديث [1183].

قولـه: نهى النبي ﷺ على التحريم: أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه. قولـه: إلا ما تُعرف إباحته: أي بدلالـه السياق أو قرينـة الحال أو قيام الدليل على ذلك. قولـه: وكذلك أمره: أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره. قولـه: نحو قولـه حين أحلوا: أي في حجة الوداع لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة والمراد بالأمر صيغة أفعل والنهي لا تفعل واختلفوا في قول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه. فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق. ونقل ابن الطيب عن مالك والشافعي أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. وقال ابن بطال هذا قول الجمهور. قولـه: أصيبوا مـن النسـاء: هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال إذا الجماع يُفسد النُسك دون غيره من محرمات الإحرام. قولـه: وقالـت أم

عطية نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا: تقدم في كتاب الحيض حديث [313] وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين فالقصة التي في رواية جابر كان إباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد من ذلك. والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان ظاهراً في التحريم فأرادت أن تبين لهم أنه لمن يصرح لهم بالتحريم والصحابي أعرف بالمراد من غيره.

28- باب: قول الله تعالى{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}. وقوله{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}

وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

- روى معلقاً ووصله الطبراني: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحُد في المُقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لا مته وعزم قالوا أقم فلم يَمل إليهم بعد العزم وقال "لا ينبغي لنبي يلبس لأمتهُ فيضعها حتى يحكم الله" وشاور عليّاً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة. فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. فإذا وضح الكتاب أو السُنّة لم يتعدّوهُ إلى غيره إقتداءً بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منيّ دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذا كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وقال النبي ﷺ "من بّدل دينه فاقتلوه" وكان القُراء أصحاب مشورة عمر كُهولاً كانوا أو شُباناً وكان وقافاً عند كتاب الله ﷻ.

7369- 7370- تقدم في حديث [4750].

قولـه: وإن المشاورة قبل العزم والنبين – إلخ: أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح. واختلف في متعلق المشورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص وقيل في الأمر الدنيوي فقط وقال الداودي إنما كان يُشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه. قولـه: فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على ورسوله: يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى. ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله

الأصل الذي يُرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ويغفل عن قوله تعالى{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} الآية. قوله: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج – إلخ: هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع. قوله: وشاور عليّاً وأسامة: تقدم في كتاب التفسير حديث [4750]. قوله: فجلد الرامين: هو عند أحمد وأصحاب السُنن عن عائشة قالت "لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدّهم". قوله: ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله: المراد اختلاف قول المذكورين - عليّ وأسامة - عند مُساءلتهم واستشارتهم. قوله: في الأمور المباحة: أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة. قوله: ليأخذوا بأسهلها: لعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد وأخرج البيهقي "كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنه رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السُنة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وإن عمر كان يفعل ذلك" وتقدم أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته. ومشاورته الصحابة في حد الخمر تقدمت في كتاب الحدود وفي إملاص المرأة تقدمت في كتاب الديات ومشاورته في قتال الفرس تقدمت في كتاب الجهاد ومشاورته لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها وتقدم في كتاب الطب؟.

تم بحمد الله كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

ويليه كتاب التوحيد إن شاء الله

* * * * *